

منهج فقهاء تلمسان في تدير الخلاف العالي. قواعد المقرري أنموذجا.

The approach of the Tlemcen jurists in managing the high controversy. Al-Muqari rules are a model.

الباحث: مولى الخلوة مصطفى

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة- الجزائر

البريد الإلكتروني: [mustapha.moulelkhalloua@gmail.com](mailto:mustapha.moulelkhalloua@gmail.com)

### الملخص:

الخلاف العالي هو أحكام الفقه المشتملة على آراء المخالفين من المذاهب الأربعة وغيرها، فهو بذلك يقابل المذهب الذي يشتمل أيضا على الخلاف الصّغير. ونرى أن الخلاف العالي في الفقه الإسلامي علّمان مختلفان، وإن كانا متقاربين: أحدهما يُعنى بالجدل لنصرة مذهبٍ معيّن، ويدفع عنه اعتراضات الخصوم فهذا معروف عندهم بعلم الخلاف، والثاني يُعنى بإيراد أقاويل أهل العلم وجلب المذاهب في كلّ مسألة مسألة، ولهذا الصّنف مؤلفات عديدة بعنوان "الإختلاف"..

الإمام المقرري- رحمه الله- أحد أبرز علماء تلمسان، الذين اعتنوا بتقعيد الفقه. وكما هو معلوم؛ بأنّ قواعد الفقه تنقسم إلى قواعد؛ هي الأصول لأُمّهات مسائل الخلاف، وقواعد فقهية خاصة: كالضوابط والكلّيات. وبالإستقراء نجد أنّه- رحمه الله- ولج القسمين معاً...

### الكلمات المفتاحية:

علم الخلاف؛ الإختلاف؛ الخلاف العالي؛ قواعد الفقه؛ الإمام المقرري.

### Summary:

The high controversy is the rulings of fiqh which contain the opinions of the violators of the four sects and others, so it

corresponds to the doctrine which also includes the minor controversy. We believe that the high differences in Islamic jurisprudence are two different, although they are close: one is concerned with arguing for the victory of a particular doctrine, and the objections of opponents are paid for, this is known to them by the knowledge of disagreement, and the second is to mention the sayings of the scholars and to bring doctrines in every matter of matter, and for this category Many writings titled "Difference" ...

Imam al-Maqri-Rahmtalla-one of the most prominent scholars of Tlemcen, who took care of fiqh. As is well known, the rules of Fiqh are divided into rules; they are the assets of the mothers of questions of disagreement, and special jurisprudential rules: disciplines and faculties. By induction, we find that--God's mercy--entered the two sections together...

#### **Keywords:**

Controversy; difference; high controversy; rules of jurisprudence; Imam al-Maqri.

#### **المقدمة:**

الحمد لله أن وفق العلماء لبيان علوم النظر والحجة الفقهيين؛ التي يُشكّل الخلافُ العالي، عُروتها الوثقى وعمودها الفقري.. علماء كان لهم باعٌ في العلم بالأقاويل، وبروز شخصية من ناحية الجدل على أصول المذهب. وأشرق عليهم من مشارق الأنوار ما تبينوا به صحاح الآثار. فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ القائل: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين". اللهم فقهنا في ديننا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً.

أما بعد:

"الإمام المقرئ؛ هو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي بن دود القرشي المقرئ، يكنى أبا عبد الله، قاضي الجماعة بفاس وتلمسان"<sup>(1)</sup>.

نشأ الإمام المقرئ- رحمه الله" في تلمسان، في ظلّ دولة بني عبد الواد التي كانت عاصمتها تلمسان، وقد قضى جلّ حياته هناك، ونحن لانعرف تاريخ ميلاده بالضبط لنحدّد الفترة التي عاشها في دولة بني عبد الواد، ولكنّه يقول عن نفسه<sup>(2)</sup>: إنّه ولد في عهد السّلطان أبي حمو موسى، وهذا السّلطان قد تولى الحكم من عام 706 هـ إلى عام 718 هـ<sup>(3)</sup>.

من مؤلفاته -رحمه الله: كتاب "القواعد"، الذي بيّن فيه؛ أنّ: "قواعد الفقه تنقسم إلى قواعد هي الأصول لأمّهات مسائل الخلاف، وقواعد فقهية خاصة: كالضوابط والكليات. وقد خصّص المؤلف كتابه للنوع الأوّل من القواعد وإن كان في بعض الأحيان قد تكلم على قواعد فقهية خاصة، وقواعد أصولية. وهذا تقسيم عام للقواعد الفقهية. ويمكن أن تقسم قواعد الفقه من ناحية أخرى، إلى قسمين أيضاً: قواعد هي الأصول لأمّهات مسائل الخلاف، وقسم ثان يصدق على النظريات التي تدخل تحت أصل واحد من غير إشارة إلى خلاف.

### الإشكالية:

<sup>1</sup> - الإحاطة: 191/02.

<sup>2</sup> - الإحاطة: 226/02، نفح الطيّب: 132/07.

<sup>3</sup> - قواعد الفقه للمقرئ، تحقيق الدكتور محمد الدردابي، ص: 09.

تتمثل إشكالية هذا البحث في تساؤلات أثرها، وارتأيت صياغتها على النحو التالي:

1- هل هناك تمايز/تداخل، بين علم الخلاف والجدل الفقهي أو الخلافات، وبين علم اختلاف الفقهاء؟

2- هل يمكن القول بأنّ: مالكيّة تلمسان والمغرب عموماً؛ إنّما اختصّوا بالإجتهد الفقهي لتفريع المسائل وتخريجها، وتطبيقها في الجوانب العمليّة والاجتماعيّة، ولم يشتهروا بالجدل المذهبي والتأصيل الفقهي للمسائل؛ على غرار نظرائهم من مالكيّة العراق؟

3- ما مدى تأثر الإمام المقري بفقهاء " تلمسان " خصوصاً، وبعلماء المغرب والأندلس؛ في علم الخلاف؟

4- هل هناك خصوصيات صبغت الدّرس الخلافي؛ عند الإمام المقري؟

5- ما هو الاتجاه الذي تميّزه الإمام المقري؛ في الخلاف العالي؟

#### أهداف البحث:

1- يجلّي هذا البحث ملامح علوم النّظر والحجّة الفقهيّين في مذهب الإمام مالك - رحمه الله- وهي ملامح يشكّل الخلاف العالي عُروتها الوثقى وعمودها الفقري.

2- التّعرّف على الخصائص الفاصلة للخلاف العالي عند المالكيّة عن نظيره عند أهل المذاهب الأخرى.

3- الإهتمام بجانب فنون التّأصيل المذهبي والجدل الفقهي والحجّة.

4- التّحلّي بالقواعد والآداب اللازم إحترامها عند الاختلاف بين العلماء؛ بما يجعله رحمة للأمة كما ورد في الآثار.

- 5- تقديم صورة متميزة عن المنهجية المتبعة عند الفقهاء المالكية؛ في سلوكهم مسلك النظر والحجة، في مواجهة المخالف المعارض.
- 6- إبراز أهمية "مراعاة الخلاف" وما تفرع عنه؛ كأصل من أهم أصول المالكية.

### المنهج المتبع:

وقد اعتمدت في مداخلتي هذه؛ على المنهج: الإستقرائي الإستنباطي التحليلي، من خلال إستقراء بعض مؤلفات الإمام المقري، وكذا الأحداث المتعلقة بمختلف جوانب شخصيته. وإستنباط الإتجاه الذي تميّز به الإمام المقري؛ في الخلاف العالي، مع تحليل النتائج المتوصل إليها.

أولاً: تعريف الخلاف والاختلاف، وما يتصل بهما من نظائر:

معنى مادة (خلف) ومشتقاتها، وسبب اختيارها للاصطلاح العلمي، وهل يوجد فرق بين الخلاف والاختلاف لغة واستعمالاً ؟

استعمل العرب مادة (خلف) ومشتقاتها لإفادة عدة معانٍ متداخلة، بعضها مستعمل في بابه، وبعضها الآخر مستعار، لكنها تنحصر في أصليين من المعنى: الأصل الأول: معنى التعاقب والتتالي، والأصل المعنوي الثاني: معنى المضادة والمغايرة.

فبالنسبة للأصل المعنوي الأول: ترد (خلف) بمعنى: وراء، والبدل والعوض عن الشيء، والتابع له، وبمعنى النّياية وقيام الشيء محلّ الشيء، وبمعنى التّأخّر، وكلّها معانٍ متقاربة ومتداخلة تفيد شيئين متعاقبين متتاليين:

فترد (خلف) بمعنى (وراء-سلف)، قال ابن سيده: "خلف نقيض قدام..وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ (سورة البقرة 255/02). قال الزجاج: خلفهم ما قد وقع من أعمالهم..وجلست خلف فلان أي بعده"..  
وترد بمعنى (البديل والعوض عن الشيء)، "الخلف: الولد الصالح يبقى بعد الإنسان.. وأعطى هذا خلفاً من هذا، أي: بدلاً، والخالقة: الأمة الباقية بعد الأمة السالفة، لأنها بدل ممن قبلها".

وترد (خلف) بمعنى (التابع والتالي)، قال ابن منظور: "...أخلف الشجر خرجت له ثمرة بعد ثمرة، وأخلف الطائر: خرج له ريش بعد ريش...وفي التنزيل: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ (سورة الفرقان 62/25)، أي هذا خلف من هذا، يذهب هذا ويجيئ هذا.. وكل شيء يجيئ بعد شيء، فهو خلفه"<sup>(4)</sup>.  
وترد أيضاً بمعنى (التيابة والقيام محلّ السابق): قال ابن منظور: "استخلف فلانا من فلان: جعله مكانه...وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ (سورة الأعراف 142/07).. وفي هؤلاء القوم خلف ممن مضى: أي يقومون مقامهم.. يقال: خلفت الرجل في أهله: إذا أقمت بعده فيهم، وقمت عنه بما كان يفعل..".

وترد خلف بمعنى التأخر أو التأخير: قال ابن منظور: "والتخلف: التأخر، وفي حديث سعد: (فَخَلَفْنَا، فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ)<sup>(5)</sup>، أي: أخرنا ولم يقدمنا، والخوالف: الذين لا يغزون...وقعد خلاف أصحابه: لم يخرج معهم"..

<sup>4</sup> - لسان العرب، مادة خلف- الجزء التاسع.

<sup>5</sup> - يقال خلفه إذا جعله آخرًا. ينظر: ابن قرقول: مطالع الأنوار، ج2، ص:449. (حرف الخاء/الوهم والخلاف) مسلم (2511) من حديث أبي أسيد الأنصاري (قال القاضي عياض في إكمال المعلم، ج7،

الأصل المعنويّ الثَّاني: معنى المضادّة والمغايرة، ومن أفرادهِ ورود خلف بمعنى المضادّة في المحسوسات، وبمعنى الافتراق في المعقولات، وبمعنى التّغيير إلى نقيض الأصل، وبمعنى الرّداءة والفساد، وبمعنى العصيان، وضدّ الوفاء، وبمعنى التّباغض والمنازعة.

ومن أهم شواهدِها في لسان العرب مايلي:

معنى (المضادّة) في المحسوسات: قال ابن منظور: "والخلاف المضادّة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وفي المثل: إنما أنت خلاف الضّيع، أ تخالف خلاف الضّيع.. ودلّواي خلفان وسقياهما، أي: إحداهما مصعدة ملأى، والأخرى منحدره فارغة، أو إحداهما جديدة، والأخرى خلق".

معنى المضادّة في المعقولات، وهو الافتراق وعدم الاتّفاق في الرّأي أو الحال أو المعنى، "تخالف الأمران واختلفا: لم يتّفقا، وكلّ مالم يتساو فقد تخالف، واختلفا"<sup>(6)</sup>، قال الرّاعب: "الاختلاف المخالفة، بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله"<sup>(7)</sup>.

معنى التّغيير والميل إلى فساد: خلف الطعام والفم وما أشبههما، يخلف خلّوفاً: إذا تغيّر<sup>(8)</sup>، وأكل طعاماً فبقيت فيه خلفه فتغيّر فوه... وأصبح خالفاً: أي ضعيفاً لا يشتهي الطّعام، وخلف عن الطعام يخلف خلّوفاً، ولا يكون إلّا عن مرض.. "والخلف في البعير: أن يكون مائلاً في شقّ".

معنى الفساد والرّداءة:

ص: 552. وتفضيل التّي - عليه الصّلاة والسّلام- دور الأنصار على قدر سبقهم إلى الإسلام، فيه جواز التّفصيل، وأنّه ليس بعينه، ويدلّ أن مراده قبائلهم.

<sup>6</sup> - لسان العرب 91/09.

<sup>7</sup> - الرّاعب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: تحقيق محمد سيد كيلاني (مادة: خلف، ص: 156).

<sup>8</sup> - ومنه قوله - صلى الله عليه وسلّم -: "لخلف فم الصّائم". صحيح مسلم (باب فضل الصّيام).

قال ابن منظور: "الخلف: الأردياء الأخساء... قال لبيد:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم . . . وبقيت في خلف كجلد الأجر<sup>(9)</sup>.

"والخلف: الرديء من القول، يقال هذا خلف من القول: أي رديء، ويقال في مثل: شكت ألفاً ونطلقت خلفاً للرجل يطيل الصمت، فإذا تكلم تكلم بالخطأ.. والخالفة الفاسدة من الناس.. وقوله عز وجل: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ (سورة التوبة 87/09)، قيل: مع الفاسد من الناس...".

معنى العصيان: "خالفه إلى الشيء: عصاه إليه، أو قصده بعدما نهاه عنه... وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ (سورة هود 88/11).

معنى ضدّ الوفاء، "الخليف: المتخلف عن الميعاد، قال أبو ذؤيب:

تواعدنا الربيق لتزلفه . . . ولم تشعر إذا أتى خليف<sup>(10)</sup>

والخلف: نقيض الوفاء بالوعد.. وهو في المستقبل كالكذب في الماضي، ويقال: أخلفه ما وعده، وهو أن يقول شيئاً ولا يفعله على الاستقبال... قال اللحياني: الإخلاف: أن لا يفي بالعهد، وأن يعد الرجل العدة فلا ينجزها...".

(التباعد): قال في اللسان: "وفي الحديث: (لتسون بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)<sup>(11)</sup>، يريد أن كلاً منهم يصرف وجهه عن الآخر ويوقع بينهم التباعد".

<sup>9</sup> - من قصيدة: طرب الفؤاد وليته لم يطرب. (الخلف = البقية)

<sup>10</sup> - (تواعدنا عكاظ) رواية الأصمعي. الربيق: واد بالحجاز.

<sup>11</sup> - إسناده صحيح على شرط الشيخين (البخاري: 717 / مسلم: 436).



## لماذا اختار العلماء مادّة خلف للإصطلاح على علمي الخلاف واختلاف العلماء؟

أشار الدّكتور محمّد العلمي إلى أنّ عدداً من الدّارسين والعلماء بنو تعريف الخلاف على المعارضة والمناقضة، وذهب آخرون إلى بنائه على مطلق المغايرة. فقد عرف أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي (ت 513) الخلاف بأنه "الذهاب إلى أحد التّقيضين..."<sup>(12)</sup>، وعرفه علي بن محمد الجرجاني (ت 816هـ) بأنه: "منازعة بين متعارضين..."<sup>(13)</sup>.

وأضاف الدّكتور محمّد العلمي قوله: "وهذا منزع في التّعريف صحيح، يتعلّق بمجال معروف في علوم الفقه، هو الخلافيات، أو مسائل الخلاف، أو علم الخلاف، كل هذه الإطلاقات المتقاربة دلّت على علم خاص بجدل الفقهاء والمناظرة بين المذاهب، لأنّ القولين المتعارضين في الأحكام لا يجتمعان، فلا بد من نصرة مذهب النّاظر، وإبطال مذهب الخصم..."<sup>(14)</sup>.

ذهب بعض الدّارسين المعاصرين أمثال الأستاذ الرّوكي والأستاذ أحمد البوشيخي إلى أنّ أساس اشتقاق الاختلاف هو مطلق المغايرة، ولا تلزم فيه دلالة المناقضة والمضادة.

قال الدّكتور محمّد العلمي: "وهذا المذهب في تعريف الخلاف والاختلاف ينزل على عموم اختلاف العلماء، ولا ينحصر في الخلافيات..."<sup>(15)</sup>.

## ثانياً: الخلاف العالي في الاصطلاح:

<sup>12</sup> - كتاب الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل (ص: 01).

<sup>13</sup> - التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ص: 101).

<sup>14</sup> - المستوعب: 20/01، 21.

<sup>15</sup> - المستوعب: 22/01.

"وردت استعمالاته في مواطن عدة مرادفا للخلاف الكبير، الذي يعني اختلاف أهل العلم والأئمة المجتهدين، وفقهاء الأمصار، وهو بذلك يقابل اختلاف أهل المذهب أو الخلاف الصغير، الذي يعني الخلاف داخل مذهب من المذاهب كالخلاف داخل مذهب مالك أو أبي حنيفة أو الشافعي"<sup>(16)</sup>.

قال أبو القاسم بن جزي الغرناطي (ت741هـ) في مقدمة كتابه القوانين الفقهية، متحدّثاً عن مضمونه: "جمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي، بخلاف غيره من الكتب فإنها في المذهب خاصة أو في الخلاف العالي خاصّة"<sup>(17)</sup>.

وجاء في الديباج المذهب في ترجمة محمّد بن يوسف المهلب المسمي (ت:663هـ) "ألف في مناسك الحج كتاباً، سمّاه: إعلام النَّاسك بأحوال المناسك، محرر الانتلاف بين الإجماع والاختلاف، ذكر فيه المذاهب الأربعة وغيرها من الخلاف العالي"<sup>(18)</sup>.

وقال حاجي خليفة (ت:1067هـ) في كشف الظنون معرّفاً بكتاب المحلّي: "المحلّي في الخلاف العالي لأبي محمّد بن حزم..."<sup>(19)</sup>.

قال الدكتور محمّد العلمي: "وهذه الإستعمالات ونظيراتها تفيد أن الخلاف العالي هو أحكام الفقه المشتملة على آراء المخالفين من المذاهب الأربعة وغيرها، فهو بذلك يقابل المذهب الذي يشتمل أيضاً على الخلاف الصّغير. ونرى أن الخلاف العالي في الفقه الإسلامي علمان مختلفان، وإن كانا

<sup>16</sup> - قاله د.العلمي، المستوعب: 28/01.

<sup>17</sup> - القوانين الفقهية، ص: 07.

<sup>18</sup> - الديباج، ص: 587/421.

<sup>19</sup> - كشف الظنون: 1617/02.

متقاربين: أحدهما يُعنى بالجدل لنصرة مذهب معيّن، ويدفع عنه اعتراضات الخصوم فهذا معروف عندهم بعلم الخلاف، والثاني يعنى بإيراد أقاويل أهل العلم وجلب المذاهب في كلّ مسألة مسألة، ولهذا الصّنف مؤلفات عديدة بعنوان "الاختلاف"....، لكن لم نجد الفقهاء والمصطلحون يشتغلون بحده تحديدا اصطلاحيا.

ولعلّ ذلك راجع إلى أنّ اختلاف الفقهاء تابع للأحكام الفقهيّة التي هي موضوع هذه المؤلفات، وهذا ما جعلهم يغفلون العناية بحده وتعريفه، اكتفاء بتعريف الفقه والأحكام، كما دفع المعاصرين إلى الإمساك عن تعريف "علم الاختلاف" مكتفين بشرح معنى "الاختلاف" لا "علم الاختلاف"<sup>(20)</sup>.

أشار الدّكتور العلمي إلى نقطة مهمّة؛ مفادها "أنّه يتعيّن ملاحظة عرف العلماء في إطلاق مصطلح الخلاف، فإنّهم تارة يستعملونه للدّلالة به على حالة الخلاف بين الفقهاء، وهو الذي عبرت عنه بعلم اختلاف العلماء، وتارة يدلّون به على علم الخلاف الذي هو لقب على علم خاص، وهذا الذي نقصد هنا"<sup>(21)</sup>.

### ثالثاً: خصائص الخلاف العالي:

ساقها الدّكتور محمّد العلمي؛ بقوله:

1- أن العلم الخلاف هدفين: الاعتراض على المذهب المخالف، وهو المسمى بـ"السّؤال" وحفظ أوضاع المذهب من اعتراض الخصم، وهو المسمى بـ"الجواب".

<sup>20</sup> - المستوعب: 29/01.

<sup>21</sup> - نفسه: 31/01.

2- أن علم الخلاف يستمد قواعده من علم الجدل، وذلك أن مقدمات الاستدلال درجات، أعلاها البرهان، لاستناده إلى اليقينيات، وأرداها السفسطة، لاستنادها إلى المغالطات، وما بينهما أعلاه الجدل ثم الخطابة ثم الشعر، والمقدمات الجدلية وإن لم تكن أوليات يقينيات فهي قريبة منها، إذ تتركب من المسلمات والمشهورات.

3- أن الحجّة في علم الخلاف هي بالدليل النافي والمقتضي، لا تفاصيل الأدلة وفروعها<sup>(22)</sup>.

#### رابعاً: منهجية الإمام المقري في تدير الخلاف العالي:

- "رکز الإمام المقري اهتمامه على القواعد التي هي الأصول لأُمّهات مسائل الخلاف، إذ هي محور تأليفه وموضوع كتابه<sup>(23)</sup>."

- "هذه القواعد منها ما يتعلّق بباب واحد فقط، ومنها ما يسري على كثير من الأبواب، ومنها ما يتعلّق بالمذهب المالكي، ومنها ما يحكي خلافاً بين مذهبين أو أكثر<sup>(24)</sup>."

- ..كثير من القواعد تبتدئ بعبارة: "اختلف المالكية..."، أو "اختلفوا..."، وبعضها الآخر يبتدئ بكلمة "كل"، وهذه الأخيرة قلّما تحكي خلافاً، بل هي إلى الكليات والضوابط أقرب.. وأخرى تبتدئ بقوله: "الأصل..." وهي عادة تبين الأصل من غيره، فيرجح الأصل حتّى يدلّ دليل منفصل على خلافه<sup>(25)</sup>

<sup>22</sup> - المستوعب: 40/01.

<sup>23</sup> - قاله الدكتور محمد الدردابي، قواعد الفقه، مقدّمة التّحقيق، ص: 45.

<sup>24</sup> - قاله الدكتور محمد الدردابي، قواعد الفقه، مقدّمة التّحقيق، ص: 51.

<sup>25</sup> - المنجور على المنهج المنتخب-ج2، ملزمة 11، ص: 06 وما بعدها.

- يعتبر كتاب القواعد في المرتبة الثانية من حيث الأهمية، بعد الفروق للقرافي، يضمّ نحو ألف ومائتين وخمسين قاعدة؛ على مستوى المذاهب الأربعة.

- امتاز الإمام المقرئ بالضبط في تحديد القاعدة الفقهية.  
- أعطى الإمام المقرئ لكتاب القواعد "ميزة التفوق عن مجرد سرد أقوال العلماء إلى نهج سبيل الترجيح بين الأقوال سواء داخل المذهب أم على مستوى الخلاف العالي"<sup>(26)</sup>.

### الخلاصة:

- "قواعد الفقه التي أتى بها الإمام المقرئ -رحمه الله- ليست خاصة بالمذهب المالكي، بل هي على مستوى المذاهب الأربعة، فهي في قمة الشموق الفكري والبحث العلمي الأكاديمي: سواء من حيث المقارنة بين المذاهب، أو من حيث الكشف عن أسرار وأسباب الخلاف داخل المذهب أو على مستوى الخلاف العالي"<sup>(27)</sup>.

- "رحل أبو عبد الله المقرئ إلى المغرب الأدنى والمغرب الأقصى والأندلس ومصر والشام والحجاز، فلقي أعلاما كثيرين وفقهاء مشهورين، فاستفاد وأفاد، وأخذ وأعطى، ونال تجارب كثيرة، ودون طرائف وملحاح عديدة ومفيدة.

<sup>26</sup> - قاله الدكتور محمد الدردابي، قواعد الفقه، مقدّمة التحقيق، ص: 52.

<sup>27</sup> - قاله الدكتور محمد الدردابي، قواعد الفقه، مقدّمة التحقيق، ص: 51.

وقد حرص على تدوين رحلاته بنفسه في كتابه "نظم اللآلي في سلوك الأمالي"، الذي نقل منه أبو العباس أحمد المقري صفحات في نفح الطيب<sup>(28)</sup>.

- إنَّ للعلماء عُرْف في إطلاق مصطلح الخلاف، وقد أشار إلى ذلك الدّكتور البوشيخي في دراسته على كتاب التّهذيب للفندلاوي بقوله: "والخلاف في الاصطلاح، وهو المراد بالخلاف الفقهي: يدلّ على ما يدلّ عليه الاختلاف، وهو تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع..وتجدر الإشارة إلى أنّ تعريف الخلاف في الاصطلاح على النحو الذي سبق إنّما هو باعتباره غير لقب لعلم خاصّ، هو علم الخلاف، أو فقه الخلاف، وأمّا بهذا الاعتبار الأخير فإنّه عرف بتعريفات عدّة...

- ذكر الدّكتور محمّد العلمي الفرق بين علم الخلاف وعلم اختلاف العلماء؛ بقوله: "جوهر الفرق بين العلمين أنّ الاختلاف هو ثمرة النّظر المستقلّ للمجتهد في الأدلّة الشرعيّة التّفصيليّة لاستنباط أحكام الشّرع العمليّة المتعلّقة بأفعال المكلفين، فيحصل الخلاف إمّا لتعارض الأدلّة أو اختلاف قواعد استنباطها وما في هذا المعنى ممّا هو مبسوط في أسباب اختلاف الفقهاء.

أمّا في علم الخلاف فيختصّ الخلافي الباحث بحفظ هذه الأحكام لمذهبه، والدّفاع عنها والردّ على مخالفها، دون مناقشة لأدلّة مذهبه أو النّظر فيها بعين الإبرام والنّقض.

- قولهم بأنّ: مالكيّة المغرب إنّما اختصّوا بالإجتihad الفقهي لتفريع المسائل وتخرجها، وتطبيقها في الجوانب العمليّة والاجتماعيّة، ولم يشتهروا بالجدل

<sup>28</sup>- قاله الدّكتور محمّد الدردابي، قواعد الفقه، مقدّمة التّحقيق، ص: 28.

المذهبي والتأصيل الفقهي للمسائل؛ على غرار نظرائهم من مالكيّة العراق.. لايمكن قول هذا أبداً، وذلك توصيف غير صحيح. فمالكية المغرب برعوا في التّفرّيع والتّطبيق كما برعوا في التّأصيل والتّنظير ومثال ذلك المازري وأبو عمران الفاسي والكتامي والأصيلي والباجي وابن العربي والفندلوي وابن رشد الجد والحفيد والمقري والشّريف التّلمساني، والشّاطبي وابن جزي وأبو سعيد بن لب وغيرهم...

- منهجيّة الإمام المقري، مُستمدّة من منهجيّة الإمام مالك-رحمه الله- التي كانت واضحة المعالم، معلومة الأصول والقواعد والضّوابط، والتي هي أساس مذهبه، هذه المنهجية التي تجاوز أثرها المدينة، وامتدّ وانتشر في أقطار كثيرة، في: العراق ومصر والأندلس وتونس والمغرب وغيرها من أقطار العالم الإسلامي.

"كما أنّ في الإطّلاع على كتب الخلاف، والإجماع، أعظم فائدة، لما يقذف في النّفس من إجلال العلماء، ومعرفة مأخذهم في الأحكام، وأصولهم التي بنوا عليها الفروع، وذلك كلّهُ يؤدّي إلى توسيع المدارك، وفقاهة النّفس، وقد روى ابن عبد البرّ بأسانيده في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" في "باب من يستحقّ أن يسمّى فقيهاً أو عالماً حقيقة لا مجازاً، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء" عن قتادة قال: "مَنْ لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه"، وعن سعيد بن أبي عروبة، قال: "مَنْ لم يسمع الاختلاف فلا تعدّوه عالماً"، وعن هشام بن عبيد الله الرّازي، قال: "مَنْ لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ، ومَنْ لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه"، وعن عطاء؛ قال: "لا ينبغي لأحد أن يفتي النّاس حتّى يكون عالماً باختلاف النّاس، فإنّه إن لم يكن

كذلك ردّ من العلم ماهو أوثق من الذي في يده"، وعن أيّوب السختياني، قال: "أجسر النَّاس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، وأمسك النَّاس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء"<sup>(29)</sup>.

والحمد لله ربّ العالمين.

#### د- قائمة المصادر والمراجع.

- المصحف المعتمد برواية ورش.

01- القاضي عياض، إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، ومعه كتاب: الغُنية فهرستُ شيوخ القاضي عياض، للقاضي عياض، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط: 1427هـ - 2006م.

02- أحمد بن خالد النَّاصري، كتاب الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، منشورات وزارة الثقافة والاتصال - المملكة المغربية - 2001

03- ابن الشَّاط، الإشراف على أعلى شرف في التَّعريف برجال سند البخاريّ من طريق الشَّريف أبي عليّ بن أبي الشَّرف، دراسة و تحقيق: إسماعيل الخطيب، مطابع الشيوخ - تطوان - المملكة المغربية، الطَّبعة الثَّانية: 1432هـ - 2011م.

04- القاضي عياض، بُغية الرائد لما تضمَّنه حديث أمّ زرع من الفوائد، تحقيق: صلاح الدِّين بن أحمد الإدلي، محمَّد الحسن أجَّانف، محمَّد عبد السَّلام الشُّرقاوي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة - المملكة المغربية: 1395هـ - 1975م.

05- الضُّبِّي، بُغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري - اللِّبْناني، الطَّبعة الأولى: 1410هـ - 1989م.

06- حمزة بن الحسن الأصفهاني، كتاب التَّنبيه على حدوث التَّصحيف، تحقيق: محمَّد أسعد طلس، دار صادر - بيروت، الطَّبعة الثَّانية: 1412هـ - 1992م.

<sup>29</sup> - المنهجية الفقهيّة في مؤلَّفات المذهب المالكي، الدَّكتور محمَّد السَّرار، الاختلاف والاجماع في المذهب

المالكي وأهمّ مؤلَّفاته، ج 341/01



- 07- القاضي عياض، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، عبد القادر الصّحراوي، سعيد أحمد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ط2: 1403هـ - 1983م.
- 08- القاضي عياض، التّنبّهات المستنبطة على كُتُبِ المَدَوَّنَةِ وَ الْمُخْتَلِطَةِ، تحقيق: الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، المكتبة التّوفيقية، الطّبعة الأولى: 1433هـ - 2012م.
- 09- عبد الحيّ الكتاني الحسني الإدريسي، التّنويه و الإشادة بمقام رواية ابن سعادة (لصحيح البخاري)، تحقيق الدّكتور عبد المجيد خيّالي، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات و خدمة التّراث، الطّبعة الأولى: 1429هـ - 2008م.
- 10- الشّيخ أحمد شاکر، تصحيحُ الكُتُبِ وَ صُنعُ الفهارس المعجمة و كيفة ضبط الكتاب و سبقُ المسلمين الإفرنج في ذلك، شركة دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطّبعة الثالثة - بيروت: 1428هـ - 2007م.
- 11- الحافظ أبو عليّ الحسين بن محمد الغساني الجيّاني، تقييد المهمل و تمييز المشكل، اعتنى به: علي بن محمد العمران و محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد - المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى: 1421هـ - 2000م.
- 12- الفقيه أبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري المالكي، كِتَابُ التّوَسُّطِ بين مالك و ابن القاسم، في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدوّنة، تقديم و تحقيق: الدّكتور الحسن حمودشي، دار ابن حزم - بيروت، ط1: 1428هـ - 2007م (رسالة دكتوراه).
- 13- أبو عبد الله القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن وَ المُبَيَّنُّ لما تضمّنه من السّنّة وَ آي الفرقان، مطبعة دار الكتب المصريّة، الجزء العشرون: 1369هـ - 1950م. مؤسّسة الرّسالة، الجزء الثّاني وَ العشرون، الطّبعة الأولى: 1427هـ - 2006م.
- 14- ابن القاضي المكناسي، جِدْوَةُ الإقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة وَ الوراقة - الرّباط، ط: 1973م.

- 15- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة و تحقيق مأمون بن محي الدين الجنّان، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطّبعة الأولى: 1417هـ - 1996م.
- 16- الرّاهرمزيّ، المحدّث الفاصل بين الرّأوي و الواعي، تحقيق: الدّكتور محمّد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطّبعة الأولى: 1391هـ - 1971م.
- 17- الدّكتور يوسف الكتاني، مدرسة الإمام البخاري في المغرب، دار لسان العرب- بيروت.
- 18- ابن أبي زَمِين، مُنتخَب الأحكام، دراسة و تحقيق الدّكتور محمّد حماد، منشورات مركز الدّراسات و الأبحاث و إحياء التّراث، سلسلة نواذر التّراث (05) - الرّابطة المحمّديّة للعلماء - المملكة المغربيّة، الطّبعة الأولى: 1430هـ - 2009م.
- 19- عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تقديم و تحقيق و تعليق الدّكتور محمّد زينهم محمّد عزب، دارالفرجاني للنّشر و التّوزيع.
- 20- أبو العبّاس الونشريسي، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيّة و الأندلس و المغرب، نشر وزارة الأوقاف و الشّؤون الإسلاميّة للمملكة المغربيّة: 1401هـ - 1981م.
- 21- العلّموي، المعيد في أدب المفيد و المستفيد، المكتبة العربيّة في دمشق.
- 22- ابن رشد (الجدّ)، المقدّمات الممهّدات، دار صّادر - بيروت.
- 23- مقدّمة ابن خلدون، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى: 1413هـ - 1993م.
- 24- مسائل أبي الوليد بن رشد (الجدّ)، تحقيق: محمّد الحبيب التجكاني - تطوان، دار الجيل - بيروت، دار الآفاق الجديدة - المغرب، الطّبعة الثّانية: 1414هـ - 1993م.
- 25- الدّكتور محمّد العلّمي، المُستوعِبُ لتاريخ الخلاف العالي و مناهِجِه عند المالكيّة، مركز الدّراسات و الأبحاث و إحياء التّراث، سلسلة: دِراسات و أبحاث (5)، الرّابطة المحمّديّة للعلماء - المملكة المغربيّة، دار الأمان للنّشر و التّوزيع - الرّباط، الطّبعة الأولى: 1431هـ - 2010م.

- 26- المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر - بيروت: 1408هـ - 1988م.
- 27- كتاب الصلة لابن بشكوال، ومعه كتاب صلة الصلة، لابن الزبير، تحقيق: أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى: 1429هـ - 2008م.
- 28- الصلة لابن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري - اللبناني، ط1: 1410هـ - 1989م.
- 29- الدكتور محمد بنشريفة، القاضي عياض سيرة موجزة، منشورات جامعة القاضي عياض - سلسلة أعمال الذكرى الثلاثين-1- المطبعة و الوراقة الوطنية الداوديات - مراكش، الطبعة الأولى: 2009.
- 30- ابن خاقان، قلائد العقيان و محاسن الأعيان، تحقيق: الدكتور حسين يوسف خريوش، مكتبة المنار - الأردن، ط1: 1409هـ - 1989م.
- 31- ابن الموقت المراكشي، السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، مراجعة و تعليق: أحمد متفكر، المطبعة و الوراقة الوطنية - مراكش، الطبعة الثالثة: 1432هـ - 2011م.
- 32- الدكتور محمد الدردابي، قواعد الفقه لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت 759 هـ)، دار الأمان، الرباط. ط: 2012.
- 33- أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله السفياني، تقديم: العلامة الدكتور محمد الرّوكي. ط01: 1432/2010. مطبعة أميمة- فاس. المملكة المغربية.